الجمهوريّة التّونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله،**

القرار عدد 79887

تاريخه: 10 فيفري 2026

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ب***** بتاريخ 4 ديسمبر 2024 والمرسم تحت عدد 16634.

في حق: *****، مقرّه ب***** ***** ***** ***** *****، محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن ب.***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** *****

ضدّ: الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي "*****" في شخص ممثله القانوني، مقرّه بـ ***** ***** ***** *****، وبمقرّ فرعه ب*****، محاميه الأستاذ .*****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 4755 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2024 عن محكمة الاستئناف ب***** القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصلبإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه في خصوص:

1 .التعويض عن الضرر البدني وذلك بالحط من مبلغه الى ما قدره سبعة الاف وخمسمائة وسبعون دينارا ومليم652مات (7570.652د).

2 .التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي وذلك بالحط من مبلغه إلى ما قدره الفان وثمانية عشرة دينارا ومليم842مات (2018.842د).

3 .التعويض عن الضرر المهني وذلك بالحط من مبلغه إلى ما قدره ستمائة وثلاثون دينارا ومليم887ات 887 (630,887د).

4 .التعويض عن خسارة الدخل وذلك بالحط من مبلغه الى ما قدره مائتان وأربعة وسبعون دينارا ومليم299ات 299 (274,299د) وإعفاء المستأنفة في شخص ممثلها القانوني من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 24 ديسمبر 2024 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقيمه عدد 23797 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2024 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في ميعادها القانوني من طرف الأستاذ ***** في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل، المعقب الآن، لدى محكمة البداية، المحكمة الابتدائية ب*****، عارضا بواسطة محاميه الأستاذ ***** أنّه قد تعرّض بتاريخ 26 جويلية 2022 لحادث مرور حين كان يقود دراجته النارية وصدمته السيارة المؤمنة لدى المدّعى عليه، المعقب ضدّه الآن، والتي كانت راسية ثم قامت سائقتها ***** بعملية الدوران من

اليمين إلى اليسار أمامه ممّا ألحق به أضرارا بدنية جسيمة شخصتها الشهادة الطبية الأولية والتي استوجبت منحة راحة مدّتها 60 يوما للعلاج، لذا طلب الإذن بعرضه على الفحص الطبّي بواسطة حكيم مختصّ في الطبّ الشرعي لبيان مخلفات الحادث وتحديد درجة السقوط النهائية ثم الحكم بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية للوسيلة الصادمة بأن تؤدي للمدعي:

1.ثلاثون ألف دينار لقاء الضرر البدني.

2.عشرون ألف دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3.عشرة آلاف دينار لقاء الضرر المهني.

4.خمسة آلاف دينار لقاء خسارة الدخل.

5.خمسة آلاف دينار لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

6.ألف دينار لقاء أتعاب التقاضي والمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة الاختبار الطبي ومعلوم الاستدعاء للجلسة مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 38847 بتاريخ 25 أفريل 2023 القاضي ابتدائيابإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1.خمسة عشرة ألف ومائة وواحد وأربعون دينار ومليم304ات (15.141.304 دينار) لقاء التعويض عن الضرر البدني.

2.أربعة الاف وسبعة وثلاثون دينار ومليم684ات (4.037.684 دينار) لقاء التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي.

3.ألف ومائتان وواحد وستون دينار ومليم775ات (1.261.775 دينار) لقاء التعويض عن الضرر المهني. 4.خمسمائة وثمانية وأربعون دينار ومليم598ات (548.598 دينار) لقاء التعويض عن الخسارة في الدخل.

5.مائتا دينار (200.000 د) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

6.سبعة الاف وتسعة عشرة دينار ومليم589ات (7.019.589 دينار) لقاء مصاريف العلاج والتداوي .

7.أربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة الاستدعاء للجلسة وقدرها 60.000 دينار ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فطعنت فيه شركة التأمين المدعى عليها في الأصل بالاستئناف، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المضمن منطوقه أعلاه.

فطعن فيه المستأنف ضدّه بالتعقيب ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: خرق الفصل 123 م ت وجدول تحديد المسؤوليات الملحق به وتحريف الوقائع:

قولابأنّ محكمة القرار المنتقد قد اعتبرت صلب مستندات حكمها"أن تصريحات الطرفين جاءت متضاربة في خصوص كيفية حصول الحادث في غياب ما يرجح تصريح طرف على تصريح الطرف الثاني وتكون بذلك الحالة عدد 23 من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بمجلة التأمين هي المنطبقة على الحادث موضوع قضية الحال والتي تحمل كل طرف من الاطراف المشاركة في الحادث نصف مسؤولية الحادث", وخلافا لما ذهبت اليه محكمة الموضوع فان تصريحات الطرفين المشاركين في الحادث جاءت متواترة ومتناسقة، فقد جاء على لسان المعقب "انه وبوصوله الى مكان الحادث شاهد سيارة زرقاء اللون راسية بالحاشية المعبدة اليمنى حسب اتجاهه وباقترابه منها فوجئ بسائقتها تقوم بعملية الدوران من اليمين الى اليسار وبدون التأكد من خلو الطريق خلفها، ولعنصر المفاجأة التحق مقدم دراجته النارية بالزاوية الخلفية اليسرى للسيارة ليسقط على المعبد",وجاء على لسان سائق الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المعقب ضدها "انه بوصولها لمكان الحادث قامت باستعمال ضوء تغيير الاتجاه الأيسر بنية الدوران الى مقر سكناها لتتفاجأ بضربة عنيفة على مستوى الزاوية اليسرى لسيارتها من قبل سائق دراجة نارية", ويتبين أن تصريحات الطرفين واضحة وتدل على قيام سائقة الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها بالدوران الى اليسار قصد الرجوع على الاعقاب دون انتباه الأمر الذي جعلها تصطدم بدراجة المعقب من الجهة اليسرى لوسيلتها، ويستنتج ان ماديات الحادث تندرج

ضمن الحالة رقم 15 من جدول تحديد المسؤوليات الذي بمقتضاه تتحمل سائقة الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها كامل مسؤولية الحادث لقيامها بالدوران من اليمين الى اليسار قصد الرجوع على الأعقاب، إلاّ أنّ محكمة القرار المنتقد لم تتفحص اوراق الملف جيدا وحرفت الوقائع ولم تحسن تطبيق جدول تحديد المسؤوليات على ماديات الحادث وانتهت الى أنها غامضة رغم وضوحها، وكان قضاؤها ترتيبا على ما ذكر مخالفا لما له اصل ثابت بملف القضية.

وانتهى نائب المعقب على ذلك الأساس إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب فدفع بتحديد محكمة القرار المنتقد في إطار اجتهادها المطلق معالم الحادث والحالة التي تنطبق عليه استنادا للفصل 123 من مجلة التأمين وتعليل قرارها تعليلا قانونيا مستمدا من أوراق الملف ودفوعات الطرفين، وطلب رفض مطلب التعقيب أصلاإن استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق الفصل 123 م ت وجدول تحديد المسؤوليات الملحق به وتحريف الوقائع:

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه خرق أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين وجدول تحديد المسؤوليات الملحق به وتحريف الوقائع لما اعتبرت أنّ الحادث موضوع النزاع تنطبق عليه الحالة 23 من جدول تحديد المسؤوليات لتضارب تصريحات السائقين المشاركين فيه بخصوص كيفية حصوله، والحال أنّ الحالة المنطبقة عليه هي الحالة عدد 15 من الجدول المذكور باعتبارا أن العربة المؤمنة لدى المعقب ضدّهقد كانت بصدد الدوران من اليمين إلى اليسار قصد الرجوع على الأعقاب.

وحيث يحرم سائق العربة البرية ذات محرّك كليا أو جزئيا وكذلك من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي

يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبيّنة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بمجلّة التأمين، وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 123 منها.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد أنّ كل من المعقب وسائقة الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدّها، يتحمّل نصف مسؤولية الحادث لتضارب تصريحاتهما بخصوص كيفيّة حصوله، وذلك عملا بالحالة 23 من جدول تحديد المسؤوليات.

وحيث وضع المشرع بموجب القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في في 15 اوت 2005 والمتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور، نظاما خاصّا لأحكام المسؤولية الناشئة عن حوادث المرور وأخضع حالاتها لجدول يحدّدها، وهو المعتمد قانونا للبت في المسؤولية بغضّ النظر عن التداعي الجزائي ومآله والذي لا تأثير له على وجه الفصل في دعوى التعويض المؤسسة على أحكام القانون الخاص المذكور.

وحيث وخلافا لما انتحته محكمة القرار المنتقد، فإنّ تصريحات السائقين المشاركين في الحادث لم تكن متضاربة بخصوص كيفية حصول الحادث، إذ صرّح كلاهما بأنّ سائقة الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدّه قد كانت بصدد الدوران من اليمين إلى اليسار وإذ لم تبيّن هذه الأخيرة إن كان دورانها قد كان لتسلك طريقا يتقاطع مع الطريق التي كانت تسلكها أو بهدف الرجوع على الأعقاب كيفما صرّح به المعقّب، فكان على محكمة القرار المنتقد وقد تصادق الطرفان المشاركان في الحادث على دوران سائقة الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدّه من اليمين نحو اليسار، التحرّي في كيفيّة وقوع الحادث لتحديد الصورة المنطبقة عليه من جدول تحديد المسؤوليات، وإن اقتضى الأمر إجراء الأعمال الاستقرائية اللازمة للوقوف على ذلك، بدل الاستكانة إلى الحالة 23 من الجدول المذكور بتعلّة تضارب في تصريحات المشاركين في الحادث، لاوجود له حسب ما تضمّنه محضر البحث الجزائي المظروف بالملف، الأمر الذي يجعل المطعن المثار متجها واقعا وقانونا وتعين بالتالي التصريح بقبوله، ونقض القرار المطعون فيه على ذلك الأساس مع الإحالة.

وحيث أفلح الطاعن في طعنه ويتجه إعفاؤه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه تطبيقا للفصل 184 م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 10 فيفري 2026عن الدائرة المدنية الثانية المتألفة من رئيستها السيدة ***** والمستشارين السيدة ***** والسيدة ***** بمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتب الجلسة السيد.*****

وحرر في تاريخه